مطلب اقرار احد الورثة بالدين

سوا قال اشهد واعلم او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي
بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه
بما فيه **رجل** ادعى دينا على ميت بحضرة واحد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع
ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره
اما بمجرد القول اقراره يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر
بان لهذا الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل
شهادته لانه يكون مجيرا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد
ما قضى القاضي باقراره **رجل** ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت لا تسمع
دعواه على غريم ميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى
ان الموصى له بجميع المال عند عدم وارث الميت والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو
ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في
حياة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه قضى فلان الميت لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد
وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في
الميراث فكان الموصى له بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون
هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا منهم من قال يكون خصما
وهو الصحيح **رجل** قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها
اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على
الشرط الذي شرطه كان له ان يستردها منه لصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب
الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي نفسه فان قال المديون احبسني وصاحب
الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طالب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا
من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم
يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه لما احتاج الى
الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجرة
الجلاد على السارق **رجل** ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا
انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا **رجل**
ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد
الوارث ما به وفاء من الدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث
باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو لكن هذا القدر لا يكفي
للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدنانير يمكن حال
غيبتها كان محمد ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر
الى قاضي بلده فيكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة على
ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي امانة
عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسألة نص في مسألة اخرى ان الكتاب الحكمي

في المنقول

في المنقول جائز دينا كان او لم يكن **رجل** ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل
بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعا عليه بالوصاية له
رجل يدعي دينا على رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعا عليه بالوصاية **رجل** يدعي دينا
على رجل موكل المدعا عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشهد على
الوكيل الاخر او اقام على المدعا عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت
وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكر في المنتقى ولو قامت البينة
على رجل بحق ثم مات المدعا عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة
فمات الوكيل قبل القضاء ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي يوسف **رجل**
مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه
على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا
غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي بدينه
وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كان الورثة كبارا وغيبا وله وارث
صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي على الوكيل بينة ويقضي القاضي له بدينه
ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء
القاضي على جميع الورثة ولو كان الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم
البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المنكر ويقضي
ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم
البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة
بعد الاقرار **رجل** ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعا عليه قد وفيتك مائة بعد
مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك
خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه
لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك
مثلها او لي عليك ايضا الف درهم وفيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون
اقرارا **رجل** ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت
عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما
من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني وقال القاضي الامام ابو عاصم رحمه الله يكون
حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعدما شهد الشهود حكمت
او ادرجت وعدلوا ادري ان الحق للشهود عليه لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت
عليك القضاء في كذا وكذا لان قوله ادري بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك
قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ
خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا انفذ
الغرما والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فان